

ملف رقم 0956926 قرار بتاريخ 2015/11/19

قضية النيابة العامة ضد القرار الصادر في 2013/05/14
فهرس 2013/00264

الموضوع: خطأ مادي

الكلمات الأساسية: حكم جنائي - غرفة الاتهام - طعن بالنقض - محكمة عليا.

المرجع القانوني: المادة: 14 من القانون رقم 04-05، المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

المبدأ: المحكمة العليا هي المختصة بالفصل في طلب تصحيح خطأ مادي لحكم جنائي أغفل ذكر العقوبة، بمناسبة الطعن فيه بالنقض لا غرفة الاتهام.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة والرامية إلى النقض.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء بجاية بتاريخ 21-05-2013 ضد القرار الصادر عن غرفة الاتهام بمجلس قضاء بجاية بتاريخ 14-05-2013 والقاضي: برفض الطلب موضوعا، وذلك فصلا في الطلب المقدم من طرف النيابة العامة الرامي إلى تصحيح خطأ مادي يتمثل في عدم ذكر العقوبة المسلطة على المتهمين (ا.س) و(ب.م) في منطوق الحكم الجنائي الصادر بتاريخ 06-12-2012.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث إن الطاعن قد قدم تقريراً دعماً لطعنه ضمنه وجهين للطعن بالنقض.

عن أوجه الطعن:

الوجه الأول للطعن: المأخوذ من التناقض فيما قضى به القرار نفسه، وهو مقسم إلى فرعين:

الفرع الأول: المأخوذ من التناقض فيما قضى به القرار نفسه،

بدعوى أن قضاة غرفة الاتهام من جهة اعتبروا أن عدم ذكر العقوبة في الحكم الجنائي المطلوب تصحيحه مجرد سهو، ومن جهة أخرى يصرحون أن غرفة الاتهام غير مختصة للنظر في التصحيح، وأن المحكمة العليا لها صلاحية الفصل في الإشكال، وهذا التناقض يترتب عنه النقض.

الفرع الثاني:

بدعوى أن أسباب القرار المطعون فيه تشير إلى عدم اختصاص غرفة الاتهام للفصل في القضية ولكن المنطوق تضمن قبول الطلب شكلاً ورفضه موضوعاً، وهذا التناقض يترتب عنه النقض.

الوجه الثاني: المأخوذ من مخالفة القانون،

بدعوى أن قضاة غرفة الاتهام خالفوا المادة 14 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، التي تنص على أن غرفة الاتهام تختص بتصحيح الأخطاء المادية والفصل في الطلبات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات، ولذلك يتعين نقض القرار المطعون فيه.

عن الوجهين السابقين مجتمعين:

ولكن حيث أن قضاة غرفة الاتهام قد ذكروا التسبب القرار المطعون فيه " أن غرفة الاتهام غير مختصة أصلاً للنطق بقرار يحدد عقوبة جنائية لم يتضمنها حكم محكمة الجنايات، ومادام أن القضية محل طعن أمام المحكمة العليا فإن هذه الأخيرة لها الصلاحية للفصل في هذا الإشكال ".

حيث إن ما ذهب إليه قضاة غرفة الاتهام يعتبر تطبيقاً سليماً للإجراءات، لأنه متى ثبت أن الحكم الجنائي الصادر بتاريخ 2012/12/06 محل طعن بالنقض أمام المحكمة العليا وهو يتضمن خطأً جوهرياً، فإن هذه الأخيرة هي وحدها القادرة على الفصل في هذا الخطأ.

حيث إن القرار المطعون فيه لا يتضمن أي تناقض أو مخالفة للقانون، ولذلك يجب رفض الوجهين المثارين لعدم تأسيسهما ومعهما رفض الطعن.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية:

بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً.

وتحميل الخزينة العامة المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا -
الغرفة الجنائية - القسم الثاني.